لمساغ في اعتبارات البلغاء، واستحى لانهم فلا اعتداد به ولبعضهم ههنا كلام طويل لا طائل تحته والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديدا اذ ليس الغرض ان يطلب منهم كونهم قردة او حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير يحصل الفعل اعني صيرورتهم قردة وفي الاهانة لا يحصل اذ المقصود قلة المبالاة بهم والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا ففي الاباحة كأن المخاطب توهم ان الفعل محظور عليه فأذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كأنه توهم ان احد الطرفين من الترك والفعل انفع له وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوّى بينهما والتمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل اذ ليس ذلك في وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض له في الليل من تباريح الجوى ولاستطالته تلك الليلة كأنه لا طماعية في انجلائها فلهذا يحمل على التمني دون الترجي والدعاء اي الطلب على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل كذا بدون الاستعلاء والتضرع فان قيل اي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك قلت قد سبق ان الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز ان يتحقق من المساوي بل من الادنى ايضا ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب عند الانصاف كما في الاستفهام والنداء ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع بين الامرين وارادة التراخي فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع حتى المساء يتبادر الفهم الى انه غيّر الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي احدهما وفيه نظر لانا لا نسلم ذلك عند خلو المقام عن القرائن ومنها اي من انواع الطلب النهي وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء وله حرف واحد وهو لفظ لا الجازمة في نحو قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء لانه المتبادر الى الفهم وقد يستعمل في غير طلب الكف عن الفعل كما هو مذهب البعض او طلب الترك كما هو مذهب البعض كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر وهذه الاربعة

يعني

يعني التمني والاستفهام والامر والنهي يجوز تقدير الشرط بعدها وايراد الجزاء عقيبها مجزوما بان المضمرة مع الشرط كقولك في التمني ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه انفقه وفي الاستفهام اين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه ازرك وفي الامر اكرمني اكرمك اي ان تكرمني اكرمك وفي النهي لا تشتم يكن خيرا لك اي ان لا تشتم يكن خيرا لك وذلك لان الحامل للمتكلم على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم اما لذاته او لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فاذا ذكر الطلب وذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور لا لنفسه فيكون اذن معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهرا ولما جعل النحاة الاشياء التي يضمر الشرط بعدها خمسة اشار المصنف الى ذلك بقوله واما العرض كقولك الا تنزل تصب خيرا اي ان تنزل تصب خيرا فمولد من الاستفهام وليس شيئا آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي وامتنع حمله على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه بمعونة قرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه ويجوز تقدير الشرط في غيرها اي غير هذه المواضع لقرينة تدل عليه نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي اي ان ارادوا اولياء بحق فالله هو الولي يجب ان يتولى وحده ويعتقد انه المولى والسيد وقيل لا شك ان قوله ام اتخذوا انكار وتوبيخ بمعنى انه لا ينبغي ان يتخذ من دونه اولياء وحينئذ يترتب عليه قوله فالله هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغي ان تعبد غير الله فالله هو المستحق للعبادة وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء والطبع المستقيم شاهد صدق على صحة قولنا لا تضرب زيدا فهو اخوك بالفاء بخلاف أتضرب زيدا فهو اخوك استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو الحالية ومنها اي من انواع الطلب النداء وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا وقد تستعمل صيغته اي صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال كالاغراء في قولك لمن اقبل عليك يتظلم يا مظلوم

مكتبة جامعة الرياض

Copyright King Saud University